

قصص الأنبياء

[20] باعه أحد هذين العبدین أو الثوبین ونحو ذلك، أنه یصح، لقوله: " إحدى ابنتی هاتین ". وفي هذا نظر، لان هذه مراوطة لا معاقدة. وإعلم. واستدل أصحاب أحمد علی صحة الاستئجار (1) بالطعمة والكسوة، كما جرت به العادة. واستأنسوا بالحديث الذي رواه ابن ماجة في سننه مترجماً [علیه (2)] في كتابه: " باب استئجار الاجير علی طعام بطنه " حدثنا محمد ابن المصفي الحمصي، حدثنا بقیة بن الوليد، عن مسلمة بن علي، عن سعيد ابن أبي أيوب، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح، قال: سمعت عتبة (3) ابن الندر يقول: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراً طسم، حتى إذا بلغ قصة موسى قال: " إن موسى علیه السلام آجر نفسه ثمانی سنين أو عشر سنين علی عفة فرجه وطعام بطنه ". وهذا الحديث من هذا الوجه لا یصح، لان مسلمة بن علي الخشني دمشقي البلاطي ضعيف عند الائمة لا یحتج بتفرده (4). ولكن قد روى من وجه آخر، فقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا يحيى بن عبد الله ابن بكر، حدثني ابن لهيعة. ح. وحدثنا أبو زرعة، حدثنا صفوان، حدثنا الوليد، حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن علي بن رباح اللخمي قال: سمعت عتبة ابن الندر السلمی صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أن رسول الله قال: " إن موسى علیه السلام آجر نفسه بعفة (5) فرجه وطعمة بطنه ".

(1) ا: الايجار. (2) من ا. (3) ا: عقبة. محرفة. (4) قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال 4 / 109: شامی واه.. تركوه. قال رحيم: ليس بشئ وقال أبو حاتم: لا يشتغل به وقال البخاري: منكر الحديث. (5): العفة. (*)